

{ العلاقة بين الحكومة الاتحادية واقلية كردستان رؤية دستورية }

ا.م.د. احمد عدنان عزيز (*)

الملخص

تناول هذا البحث طبيعة العلاقة الدستورية والقانونية بين الحكومة الاتحادية العراقية واقلية كردستان وايضاح اسس التنظيم الاتحادي وهي الوحدة والمشاركة والاستقلال، فمبدأ الوحدة تظهر فيه الدولة الفدرالية وكأنها دولة بسيطة، اذ تتوفر فيها اركان الدولة الثلاثة : الشعب، الارض، والسلطة السياسية المتمثلة في السيادة. كذلك مبدأ الاستقلال، هو الذي يضيف الطابع الدولي على مجموعة الاعضاء في الدولة الفدرالية، ذلك ان السلطات الخاصة بكل عضو هو السبب في المحافظة على كيانها الدولي رغم خضوعها لفكرة قانونية تقيم التضامن بينها حول الدولة المركزية الفدرالية. اما مبدأ المشاركة هو الذي يضمن مشاركة الاقاليم بغض النظر عن حجمه السكاني او رقعته الجغرافية في سلطات الحكم وسن القوانين الفدرالية وسائر القرارات التي تتخذ على صعيد الدولة الفدرالية، اذ ان هذا المبدأ، انما هو في الحقيقة ترجمة لفكرة المساواة بين الاقاليم، مع اولوية ومركزية الحكومة الاتحادية، وتناولنا حالة العراق وتضمن هذا المبادي والاسس في الدستور العراقي النافذ وطابقنا الواقع السياسي من حيث الممارسة مع تلك المبادئ وفق المواد الدستورية المنظمة لهذه العلاقة.

The relationship between the federal government and the Kurdistan region: a constitutional vision

(*) كلية العلوم السياسية جامعة بغداد.

This paper deals with the nature of the constitutional and legal relationship between the Iraqi federal government and the Kurdistan region and clarifying the foundations of the federal organization namely unity, participation and independence. The principle of unity shows the federal state as a simple state. The three pillars of the state are: the people, the land, and the political power of sovereignty. It is also the principle of independence that confers the international character on the group of members of the federal state. The powers of each member are the reason for maintaining their international identity despite the fact that they have a legal idea that establishes their solidarity around the federal central state. It is the principle of participation that ensures the participation of the regions, regardless of their size, geographical location in the governing authorities, the enactment of federal laws and other decisions taken at the federal level. This principle is in fact a translation of the idea of equality between regions. Federal, and dealt with the case of Iraq and include these principles and foundations in the Iraqi Constitution in force and our political reality in terms of practice with those principles in accordance with the constitutional articles governing this relationship

مقدمة :

بعد اجراء اقليم كردستان استفتاء تقرير المصير في ٢٥/٩/٢٠١٧ ومارافقه وتبعه من تداعيات جعلت اقليم كردستان الآن على حافة إحدى أخطر الأزمات السياسية التي عرفها الاكراد بعد عام ٢٠٠٣، سيما بعدما قضت المحكمة الدستورية في البلاد بعدم دستورية هذا الاستفتاء الذي صوت عليه الاكراد بنسبة ٩٢%، كونه مخالفاً للدستور، والذي وافق عليه العراقيين بضمنهم الكُرد بنسبة ٧٨.٥٩%^(١)، اذ من وجهة نظر الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لا شيء يدعو الاكراد للدفاع عن خصوصياتهم القومية والثقافية عبر الانفصال. فالإقليم كردستان تاريخه، ولغته، وحكومته وببشمرته وديناميكيته الاقتصادية، وروح إبداع ثقافية خاصة و متميزة في المنتظم الدستوري والسياسي، ومن المعروف أن القانون الدولي لا يتحدث عن حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا في حالة الاستعمار الأجنبي، أو الأقليات التي تتعرض للقمع والظلم من طرف النظم المركزية التي تحكمها. والمفهوم أن الكُرد ليسوا

مستعمرين، ولا مقموعين، وطبعاً هم غير مهددين بالإبادة الجماعية كما كانت حالهم مثلاً في عهد نظام صدام حسين.. اذن مقدمات الشراكة مع بغداد حاضرة اكثر من مقدمات الانفصال وفق الدستور، لكن هنالك معوقات سياسية تقف ضد تنفيذ تلك الشراكة في سياقها الدستوري السليم... وبناءً على ذلك نتناول في هذا البحث طبيعة العلاقة الدستورية والقانونية بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان العراق، منطلقين من فرضية تركز على ان : العلاقة الاتحادية بسياقها الفدرالي بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان راسخة بضمانات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مع وجود اختلالات على مستوى التطبيق في الواقع السياسي، اما اشكالية البحث فتتمحور حول كيفية حسم تأويل واحترام النصوص الدستورية الحاكمة للعلاقة بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان من جهة، وطغيان الاتفاقات والحسابات السياسية على طبيعة العلاقة بينهما من جهة اخرى؟. ولاثبات فرضية البحث سنستخدم المنهج القانوني والمنهج التحليلي فضلاً عناستعارة نسبية للمدخل التاريخي والمنهج المقارن. ولهذا سنقسم البحث الى ثلاثة مباحث في الاول نبحث في الاول اسس التنظيم الاتحادي المتعارف عليها في الفقه الدستوري، ونبحث في الثاني : الواقع الدستوري للفدرالية في العراق ، اما الثالث نبحث في اسس ومبادئ التنظيم الاتحادي في العراق، التي تتضمن مبدأ الوحدة والاستقلال والمشاركة، لنقيس مدى انطباق هذه الاسس الدستورية على الواقع السياسي العراق، ثم تاتي الخاتمة للبحث.

المبحث الاول : اسس التنظيم الاتحادي

المفهوم الاتحادي للدولة لا بد ان يخضع الداخلين في الاتحاد الى معادلة تتضمن الخضوع جزئياً لسلطة موحدة، مع الاحتفاظ جزئياً بالاستقلال، مع تنازع لهذين المبدئين، كيفية تنظيم العلاقة بينهما، الامر الذي يؤدي الى المبدأ الثالث وهو: مبدأ المشاركة وهذا ماسنبيته بالتفصيل.

المطلب الاول : مبدأ الوحدة

تمثل الوحدة اهم مبادئ الاتحاد الفيدرالي، لانها تدحض فكرة الانفصال او التقسيم لجوهر الفدرالية. وتتمثل الوحدة في مستويين داخلي وخارجي، وكالاتي :
اولا : الوحدة على المستوى الداخلي، ويتجسد في هذه الوحدة عدة مظاهر على الصعيد الوطني وهي

١- وحدة الدستور الاتحادي : يوجد دستور واحد يطبق في جميع انحاء الدولة الفدرالية وعلى جميع رعاياها وهو الدستور الاتحادي، وقد يطلق عليه القانون الاساسي كما في المانيا. ويعرف الدستور الاتحادي بانه : الوثيقة التي تتولى تنظيم شؤون الدولة الفدرالية والولايات او الاقاليم، وتحدد صلاحياتها واختصاصاتها، بحيث لا تطغى سلطة على اخرى ويقيم نوعا من التوازن بين الحكام الفدراليون والحكام المحليون (٢).

٢- وحدة السلطات العامة : اذ هناك ثلاث سلطات في الدولة الفيدرالية: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

فالسلطة التشريعية الفدرالية تتميز بالثنائية، اذ تتكون من مجلسين تشريعيين، احدهما يمثل الشعب والاخر يمثل الاقاليم او الولايات الاعضاء في الاتحاد الفيدرالي. القاعدة العامة هي انه كل اقليم او ولاية تمثل في المجلس الاول بنسبة عدد سكانها، الامر الذي يؤدي الى سيطرة الاقاليم او الولايات الكبرى على الاقاليم او الولايات الصغرى، رغم مظاهر ديمقراطية الاقتراع، ولتصحيح هذا الوضع اوجد المجلس الثاني الممثل للاقاليم او الولايات اعمالا للتوازن والمساواة في الاتحاد الفدرالي (٣).

اما السلطة التنفيذية الفدرالية، فان الصيغة الفدرالية لا تؤدي الى استنباط طرق خاصة بشكل الحكومات وتنظيمها بنسق موحد في الاتحاد الفدرالي، ففي الولايات المتحدة الامريكية تتبع النظام الرئاسي، حيث يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، والنظام الملكي في بلجيكا، ونظام حكومة الجمعية في سويسرا. غير ان الشكل الاكثر انتشارا هو الحكومة

الجماعية في النظام البرلماني، حيث يقودها رئيس مجلس الوزراء كمسؤول بشكل تضامني، امام المجلسين التشريعيين او امام احدهما، كما هو الحال في المانيا والنمسا وكندا^(٤)..
اما السلطة القضائية الفدرالية، فتقتضي وجود محكمة دستورية تقوم بمراقبة دستورية القوانين الفدرالية والقوانين الخاصة بالاقاليم او الولايات ومطابقتها للدستور الاتحادي الفدرالي، ويفترض اختيار قضاه يتمتعون بالنزاهة والخبرة والحيادية التامة^(٥).
وتظهر الدولة الفدرالية في المجال الدولي، وكأنها دولة بسيطة وهذا هو الاساس، ومظاهر هذه الوحدة تتمثل في^(٦):

أ- وحدة الشخصية الدولية : تكون السيادة الخارجية فقط للدولة الفدرالية، اذ تظهر الاخيرة بشخصية دولية واحدة يكون لها تمثيل خارجي لدولة واحدة وحق تولي كافة الشؤون الخارجية من مفاوضات وابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية واقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الاخرى، مع وجود استثناءات تنص عليها بعض الدساتير تمنح حق التمثيل الخارجي وغيرها..
للاقاليم.

ولايعترف القانون الدولي سوى بشخصية قانونية دولية واحدة هي الدولة الفدرالية، بالتالي يكون لها الحق في ممارسة الاختصاصات في مجال العلاقات الدولية والسياسة الخارجية مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية.

ب- وحدة الاقليم الارضي : يتكون الاقليم الارضي للدولة الفدرالية من مجموع اراضي الاقاليم الاعضاء في الدولة الفدرالية، فتظهر من الناحية الدولية وكأنها دولة بسيطة موحدة.

ج - وحدة الجنسية : او المواطنة، فجميع مواطني الدولة الفدرالية يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية الدولة الفدرالية، وبالتالي تربطهم بالاقليم رابطة الولاء الواحد.

اذن من هنا نستخلص ان مبدا الوحدة اهم اسس تنظيم الاتحادي الفدرالي، اذ الى جانب وحدة الشخصية الدولية، والارض والجنسية، فهناك وحدة الشراكة في الوطن، ووحدة العلم اضافته الى العلم الخاص بكل ولاية او اقليم، مع وحدة العملة النقدية والموازنة والثروات، ووحدة المؤسسة العسكرية^(٧).

المطلب الثاني : مبدا الاستقلال

ان مبدأ الاستقلال اساسي في النظم الفدرالية، وذلك باضفائه الطابع الدولي من حيث وجود حكومة وبرلمان ومؤسسات على مجموعة الاقاليم الاعضاء في الدولة الفدرالية، ويميزها عن غيرها من الجماعات كالاقاليم والمناطق في الدولة الموحدة او المحافظات والمقاطعات في الدولة اللامركزية الادارية، فالدولة الفدرالية مؤلفة من عدد من الاعضاء المستقلة ذات انظمة تشريعية تنفيذية وقضائية متميزة^(٨).

والمقصود بمبدا الاستقلال، الاستقلال الدستوري والسياسي للاقليم، اذ لكل اقليم دستور، برلمان، حكومة خاصة، وكذلك قضاء يتولى تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لكل اقليم في النطاق الاقليمي له.

اذ لكل اقليم سلطة تاسيسية تملك سلطة اعداد الدستور الاقليمي وتعديله وتحديد اختصاصات السلطات المؤسسة في ظلها من تشريعية وتنفيذية وقضائية على ان لا يتعارض مع الدستور الاتحادي^(٩).

وتتموضع مظاهر الاستقلال الذاتي للاقليم في الدولة الفدرالية بالاتي :

اولا : الدستور الاقليمي : اذ ان لكل اقليم سلطة تاسيسية تملك حق اعداد دستور اقليمي وتعديله، لكل اقليم دستوره الخاص، عدا الهند اذ ليس للولايات حق وضع دساتير خاصة بها تشمل المسائل الواقعة ضمن اختصاصاتها، فدستور الاتحاد والولايات دستور واحد^(١٠).

وتقوم سلطة مختصة في الاقليم باقامة الدستور وتملك حرية تعديله دون قيود بما لا يتعارض والدستور الاتحادي، وتتولى هذه السلطة ادارة الشؤون المحلية للاقليم^(١١) وبعض

الدساتير تنص صراحة على ان يكون لكل اقليم دستور خاص به، كالدستور السويسري اذ نص : لكل مقاطعة دستورها الخاص بها^(١٢).

ثانيا : السلطات الاقليمية : يملئ هذا المبدأ وجود سلطات عامة داخلية لكل اقليم تقوم بالشؤون الداخلية لهذا الاقليم، اذ يكون لكل اقليم سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية محلية تختص وتستقل بكل اقليم^(١٣).

وبناءً عليه، يوجد داخل كل اقليم برلمان، يقتصر اختصاصه على وضع التشريعات الداخلية التي تسري فقط في حدود الاقليم، مع مراعاة عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الاتحادية، وكذلك لكل اقليم جهازه التنفيذي الخاص به من حكومة ووزارات ومؤسسات، ولا يتعدى اختصاصه حدود الاقليم، اضافة الى وجود محاكم محلية خاصة بكل اقليم^(١٤).

ثالثا : سيادة الاقليم : وتعني سلطة الاقليم على اقليمها (اراضيها)، ولا تجزى فصل اي جزء منه او ضمنه الى غيره الا بموافقة سلطات الدولة الفدرالية^(١٥).

رابعا : اللغات الاقليمية : لكل اقليم لغته الخاصة، يتم استعمالها من قبل سكان الاقليم فضلاً عن اللغة التي تمارس على صعيد الدولة الفدرالية ككل، وقد جاء في الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ : تحدد المقاطعات لغاتها الرسمية وحفاظاً على الانسجام بين المجموعات اللغوية تحصر المقاطعات على التقاسيم الجغرافية التقليدية للغات وتضع في الاعتبار الاقليات اللغوية المحلية^(١٦).

خامسا : اختصاصات الاقليم في مجال السياسة الخارجية : ان للدولة الفدرالية الاولوية المطلقة على الاختصاصات في المجال الدولي والعلاقات الخارجية، غير ان دساتير بعض الدول الفدرالية تنص صراحة على منح الاقاليم او الولايات اختصاصات على الصعيد الدولي، من ذلك سلطة ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية. فقد نص دستور الاتحاد السوفيتي المعدل في ١٩٤٤، على منح الجمهوريات حق التمثيل الدبلوماسي، وبذلك فقد خصص لجمهوريتي اوكرانيا وروسيا البيضاء (بلاروسيا) مقعدان في هيئة الامم المتحدة، فضلاً عن المقعد المخصص للاتحاد السوفيتي^(١٧).

المطلب الثالث : مبدأ المشاركة

يخول مبدأ المشاركة ضمان اسهام الاقاليم في سن القوانين واتخاذ القرارات الفدرالية ذات المنفعة المشتركة، اذ بدونها لا يمكن القول بتعاون الاعضاء وانما بخضوعها، ويقول جورج سل : الاتحادية لا توجد الا اذا ساهمت الجماعات الشريكة بواسطة ممثليها بتكوين الاعضاء الاتحادية وابعاد قراراتها^(١٨).

وتتجلى مظاهر مشاركة الاقاليم في ثلاث اسس وهي :

اولا : مجلس الاقاليم : تتألف السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية الفدرالية من مجلسين تشريعيين، مجلس يمثل مجموع سكان ورعايا الدولة الفدرالية ككل ويسمى مجلس النواب، والمجلس الفدرالي الذي يسمى مجلس الاقاليم يمثل الاقاليم وضمان مشاركتها في سن القوانين واصدار القرارات الفدرالية او تعديل الدستور الفدرالي.

ان هذه الثنائية هي الاساس النظمي الضامن والوحيد الذي يمكن ان يتلاقى في ظله اعتباري الوحدة والاستقلال اللذين يسيطران على الدولة الفدرالية، اذ تعتبر من ابرز مظاهر مشاركة الاقاليم للدولة الفدرالية في سلطات الحكم وبالذات في سن القوانين الفدرالية^(١٩).

ثانيا : توزيع الاختصاصات : ان مسألة توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية الفدرالية وسلطات الاقاليم او الولايات في الدولة الفدرالية موضوع اساسي وجوهري، اذ يعد اهم سمة تميز الاتحاد الفدرالي عن النظم اللامركزية الادارية في الدولة الموحدة، اذ لايجري النص على صلاحيات الاقاليم في الدولة الموحدة في الدستور، وانما يجري التفويض بقوانين عادية من قبل السلطة المركزية^(٢٠).

عموما توجد ثلاثة طرق في توزيع الاختصاصات، وهي^(٢١):

أ- وضع اختصاصات الطرفين، بمعنى ان يحدد الدستور الفدرالي الامور التي تعود للسلطة المركزية الفدرالية وتلك التي تعود لسلطات الولايات او الاقاليم .

ب- حصر اختصاصات السلطة المركزية الفدرالية على سبيل الحصر والمتبقية تعود لسلطات الولايات او الاقاليم، وهذه الطريقة متبعة في سويسرا حاليا.

ج- حصر اختصاصات سلطات الولايات وماعداها يعود الى السلطة المركزية الفدرالية. وعلى الرغم من ان هذه الطريقة لم تلق قبولا لدى معظم الدول، فان هناك من الدول اخذت به، مثل كندا في دستور عام ١٨٦٧، وفنزويلا في دستور ١٩٥٣

د- الطريقة المختلطة وتسمى الطريقة الخاصة ، تقوم بجمع الطرق السابقة، اذ يتم تحديد اختصاصات السلطة المركزية الفدرالية على سبيل الحصر، ثم تحديد اختصاصات السلطة المركزية الفدرالية وسلطات الولايات توافقيا، بمعنى تعود لكلا الطرفين، والبقية الباقية، مما لا تقع ضمن الاختصاصات الحصرية او الاختصاصات التوافقية، تدخل ضمن اختصاص سلطات الولايات وهذا طبق في القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩، وقد سار الدستور الهندي لعام ١٩٥٠ وفق طريقة خاصة، بتحديد الاختصاصات، اذ يتضمن ثلاث قوائم: الاولى تضم اختصاصات السلطة المركزية الفدرالية، الثانية تضم اختصاصات سلطات الولايات، والثالثة تتضمن اختصاصات مشتركة.

ثالثا : تعديل الدستور الفدرالي، يتميز الدستور الفدرالي بعدة خصائص منها : التدوين اي انه دستور مكتوب، وعلويته وسموه على دساتير الاقاليم، والجمود الدستوري، اي انه يتطلب اتخاذ اجراءات خاصة لتعديله تختلف عن اجراءات تعديل القوانين الاعتيادية. ويصدد كيفية تعديل الدساتير الفدرالية فهناك عدة اتجاهات^(٢٢):

أ- اسهام برلمان الاقليم مع البرلمان الاتحادي، اذ ان التعديل لا يتم الا بموافقة البرلمانين او المجلسين، وهذا معمول به في الولايات المتحدة الامريكية، اذ يتطلب تعديل الدستور موافقة ثلاثة ارباع الولايات اجمالا.

ب- موافقة الشعب باغلبية مزدوجة، اذا يشترط موافقة اغلبية الشعب في المركز واغلبية الشعب في الاقاليم بنسب تحدد دستوريا باستفتاء عام، كما هو الحال في استراليا.

ج- موافقة البرلمان المركزي الفدرالي، اذ يكتفي بموافقتها باغلبية خاصة، كما هو الحال في البرازيل والارجنتين.

ان اسس التنظيم الاتحادي تتلخص في التجربة الفدرالية بتحقيق وحدة الدولة الفدرالية مع ضمان استقلال الاقاليم الاعضاء في هذه الدولة، بالفضلاً عنمشاركة الاقاليم في اصدار القوانين والقرارات المتخذة على صعيد الدولة الفدرالية، واهم مستلزم لضمان هذه الاسس هو توزيع الاختصاصات التي يبدو انها تتمركز محوريا من حيث السلطه والقيادة بيد المركز، غير ان هذا التوزيع قد يكون مناصفةً، او بميل لصالح الولايات دستوريا او عرفيا، وهذا مرهون بفلسفة نشأة الدولة الفدرالية من حيث الظروف والتكوين بالاندماج او التفكك او غيرها من الظروف التي تنعكس على آلية منح وتوزيع تلك الاختصاصات.

المبحث الثاني: الواقع الدستوري للفدرالية في العراق

ياتي هذا المبحث لاعطاء اطار دستوري قانوني وسياسي للفدرالية واسسها الفكرية الثلاث: الوحدة والاستقلال والمشاركة في العراق، كونها احدث تجربة فدرالية تعاني من اختلاف في وجهات النظر في تطبيقها من عدمها وكانها مطبقة وغير معمول بها بنفس الوقت، اذ يمر العراق بمنعطف التحول من نموذج الفدرالية الموسعة (اي المانحة صلاحيات كبيرة للاقليم) الى الانفصال، او التراجع نحو النموذج غير الواضح لطبيعة العلاقة بين المركز والاقليم والذي من الممكن مستقبلا ان يكون بيئة خصبة لتهديم الاسس الدستورية والقانونية لطبيعة النظام الاتحادي في العراق، ولهذا سنبحث في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الاول : شكل الدولة العراقية وفق دستور ٢٠٠٥

اولا يجب ان نعرف الدستور، يعرف الدستور : هو التشريع الذي يضع الاساس الذي يقوم عليه نظام الدولة ويحدد ممارسة الحكام للسلطة فيها، فهو يحدد شكل الحكم، ويعين السلطات العامة، وينظم علاقات بعضها ببعض، وعلاقتها بالافراد^(٢٣).

صورة الدولة وشكلها والتي رسمها وحدد معالمها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، العراق دولة اتحادية نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي^(٢٤).

رغم هذا التحديد الدستوري، إلا أن تفاصيل شكل الدولة لم ينته الجدل بحقها، إذ أن ملف الفدرالية قد أقام مشاكل وتناقضات وتوظيف واستثمار سياسي من القوى السياسية العراقية، فضلاً عن موضوعة المركزية واللامركزية، ناهيك عن مخالفة الكثير من النصوص اللاحقة للمادة الأولى من الدستور لشكل الدولة، كما أن شكل النظام السياسي في العراق كنظام برلماني لكن هنالك دور كبير للسلطة التنفيذية. رغم أن الدستور العراقي واضح بهذا الخصوص وله السمو والعلوية، إذ نص " سيكون هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في أحواله كافة وبدون استثناء " (٢٥). إلا أنه مع ذلك يتم تجاوز الدستور وتاجل مواده وتهميل اتجاهاته وتفسير بشكل مختلف ومتناقض.

أهم هذه التناقضات والاختلافات في تفسير الدستور وتجييره تتمحور حول شكل الدولة في موضوعة الإطار الفدرالي، حتى على مستوى الفهم، فهناك اختلاف بالمنفعة التي تحي من تطبيق الفدرالية وجهل من مخاوف نتائجها التي يعتقد الكثير بأنها مدعاة لسلبات عديدة.

إذ هناك اتجاه يقول أن الفدرالية تقدم لمستقبل العراق الكثير، تتمثل بتقليص الصلاحيات الواقعة تحت سيطرة السلطة المركزية، الأمر الذي يجعل نمو أو استفحال أي نزعة دكتاتورية أمراً صعباً، وخصوصاً أن العراق مر بموروث استبدادي طويل بهذا الخصوص (٢٦).

والاتجاه الآخر على خلاف الاتجاه أعلاه، يفهم الفدرالية، باعتبارها تكريساً للانقسام الاثني والعرقي والقومي الذي عانى منه العراق.

وهناك تضارب دستوري في موضوعة الفدرالية تجعل المادة الأولى قابلة للغموض والالتباس، فالمادة ١١٦ من الدستور تتكلم عن تكوين النظام الاتحادي في العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة لامركزية وإدارات محلية، وذلك يجعل شكل الدولة ليس فدراليا بالمعنى الدقيق، بل أن واقع العراق وأقليم كردستان جعل منه يمثل شكل من اتحاد بين إقليم ودولة لا مركزية، وذلك لوجود صلاحية واسعة لمجالس المحافظات " تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية.. " (٢٧). وفي ذلك خلط واضح بين شكل الدولة وشكل الحكومة،

فشكل الدولة يتوزع بين الموحدة البسيطة من جهة او اتحادية من جهة اخرى، اما شكل الحكومة فواضح بكونه ديمقراطي برلماني، الا ان المركزية من عدمها هو تقسيم اداري قد لايلحق بأي من تصنيفات شكل الدولة، اذن هنالك ركافة في صياغة النص الدستوري، فالمفروض تحديد شكل الدولة من جانب، وشكل الحكومة وجانبها الاداري من جانب اخر، حتى يفك اللبس الحاصل في الدستور العراقي بين المركزية والفدرالية والديمقراطية ضمن السياق الاتحادي .

وهذا جانب مهم اذ ان النظام السياسي العراقي اتحادي لا مركزي حسب المادة ١١٦ من الدستور، فكيف يمكن التوفيق بين هذه المادة مع المادة ١٢٣ والتي تنص على " يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات او العكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون " . وهنا اشكال قانوني وسياسي، فكيف يمكن الاتفاق ما بين المحافظات والحكومة الاتحادية في شان تفويض الصلاحيات والسلطات، فقد يؤدي ذلك الى التحول تدريجيا الى سلطة مركزية ويتبدد شكل الدولة الاتحادي خلافا للنص الدستوري خاصة اذا ما علمنا بان التجربة افضت بذلك حينما شرع قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ثلاث مرات برقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ورقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ورقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، مضافا اليه صلاحيات امنية مخالفة للدستور ايضا، والذي يخول المحافظات صلاحيات واسعة الا انه تم الاعتراض عليه من الحكومة وتم ايقاف العمل به.

بالفضلاً عند ذلك هناك التباس في موضوع النظام السياسي من حيث شكله، اذ تم الاشارة الى انه نيابي برلماني في المادة الاولى من الدستور، رغم ان هناك اختلاف في المضمون فلا زال النظام نيابي لا برلماني؛ لان البرلمان اتحادي ياخذ بفكرة المجلسين النواب والاتحاد، فالدستور اشار الى ذلك ^(٢٨). الا ان مجلس الاتحاد لم يشكل الى الان رغم وجود رابطة قوية بين الدول الاتحادية الفدرالية والنظام البرلماني المؤسس على قاعدة المجلسين، اذ ان النظام بمجلسين يمنح الفرصة لدرجة اكبر من المحاسبة المتبادلة، وهذه فحوى نظرية الاتحاد الفدرالي ^(٢٩).

اذ ان مجلس الاتحاد هو افضل وسيلة لحماية حقوق المكونات والاقليات، كما انه يؤدي الى رفع مستوى اهتمام المواطنين بالسياسة فضلا عن تحقيق حالة من الاتزان السياسي بوجود من يدافع عن الاقاليم كون الممثلين منتخبين ضمن اقاليمهم لتمثيلهم في مجلس الاتحاد الذي يملك صلاحيات مساوية لمجلس النواب فيما يخص بالعلاقة بين المركز والاقليم.

المطلب الثاني : المواد الدستورية النازمة للعلاقة بين الحكومة الاتحادية والاقليم
نتناول في هذا المطلب بيان المواد الدستورية النازمة لطبيعة العلاقة بين المركز والاقليم، وبيان مستويات تلك العلاقة وفق الاتي :

عند البحث دستوريا في طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية و اقليم كردستان، لا نعرش على مادة دستورية تعطي للسلطة الاتحادية صلاحية في الاقليم، الا بالشراكة مع ادارة ذلك الاقليم، وحينما نحدد صلاحيات الاقليم نجد انها في ثلاث مواد هي (١١٣ و ١١٤ و ١١٥) وهي عبارة عن صلاحيات مشتركة مع السلطة الاتحادية، واي صلاحية لم تذكر وهي ليست جزء من صلاحية السلطة الاتحادية تكون من صلاحية الاقليم حسب المادة (١١٥)، ويثار تساؤل هنا ماهي الصلاحية الممنوحة للسلطة الاتحادية لكي ينص هذا النص، فالصلاحيات كاملة للاقليم، ففي الباب الخامس الفصل الاول من الدستور خمس مواد تبين اختصاص وصلاحية الاقليم منفردا عن السلطة الاتحادية.

كما بين الدستور في نصوصه الخاصة بالموارد الطبيعية، نمط العلاقة بين الاقليم والمركز، وتبين ان المركز هو الخاسر الاكبر، فصلاحياته تتحدد فقط بالادارة والتطوير للنفط والغاز الموجود حاليا وليس له صلاحية استكشاف او ادارة النفط والغاز المستكشف مستقبلا، وهنا اذا تم استكشاف بئر نفط او غاز فان ادارته من صلاحية الاقليم دون السلطة الاتحادية وذلك طبقا للمادة (١١٢) : اولا، كما انه لم يرد ذكر لاي مورد طبيعي اخر واسند امره الى سلطة الاقليم. وهذا ما حصل بعد عدة سنوات من نفاذ الدستور وتم الاختلاف حول تفسير هذه المادة وشرعت سلطات الاقليم بذلك مفسره الصلاحيات بهذا الجانب وطبقته عمليا، بل ذهبت باتجاه السيطرة على كامل الموارد الطبيعية في الاقليم الموجود والمستكشف حديثا

وهذا التنازع يرسخ القناعة بمشاشة فكرة اقامة الفدرالية في عموم العراق فلا بيئة خصبة تشجع بناءً على تجربة اقليم كردستان.

يضاف الى ذلك نصت المادة (١٢١) : ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كذلك "يحق لسلطة الاقليم تعديل القانون الاتحادي في الاقليم في حال وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ". كم اشارت نفس المادة اعلاه : خامسا " تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم". هذه المادة تعطي الضوء الاخضر لاقليم كردستان لتجاوز الحكومة الاتحادية في اي خلاف سياسي او امني، والمطالبة بامتيازات اكبر في ترسيخ الحق الكردي في كردستان عبر تحقيق اكبر قدر ممكن من الصلاحيات للاقليم، كما ان المادة (١٤٠) من الدستور اعطته للاقليم حق المطالبة بالاراضي الاخرى المتنازع عليها والتي يعتقد الاقليم بان له الحق التاريخي الذي يجعله يلح في تطبيقها رغم انتهاء السقف الزمني الدستوري لانحاز فقرتي تلك المادة بموعد اقصاه ٢٠٠٧/١٢/٣١، حيث اعلن بعد دخول تنظيم داعش الى العراق من جانب الاقليم انه تم انجاز هذه المادة بفعل الاضطرابات الامنية التي حصلت في محافظة نينوى وصلاح الدين، بدون تنفيذ دستوري للتطبيع وتغيير الخارطة السكانية الى ماكانت عليه قبل التغيير الديموغرافي قبل ٢٠٠٣ والتهديد بتقرير المصير واجراء الاستفتاء، رغم انهم قرروا مصيرهم في الدستور ضمن تجربة اتحادية فدرالية.

المبحث الثالث: اسس ومبادئ التنظيم الاتحادي بين الحكومة الاتحادية والاقليم:
مر بنا تحديد اسس او مبادئ الدولة الفدرالية الثلاث (الوحدة، الاستقلال، المشاركة)،
في المبحث الاول، وهذا ماسنوضحه عمليا وفق التجربة العراقية في المطالب الاتية:
المطلب الاول: مبدأ الوحدة:

علمنا ان مظاهر الوحدة تتمثل في وحدة الدستور والسلطات العامة. فمن حيث وحدة الدستور الاتحادي، فهناك دستور واحد يحكم العلاقة بين المركز والاقليم، ولم يشرع الاقليم لحد الان دستورا خاصاً به وسنخرج على ذلك لاحقاً، وقد بينا سابقاً علوية الدستور العراقي الاتحادي في المادة (١٣) اولاً.

وحدة السلطات الثلاث: السلطات العامة الفدرالية في الدستوري العراقي تظهر وفق الآتي: تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فالسلطة التشريعية الاتحادية مؤلفة من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد^(٣٠)، فالتمثيل في المجلس الاول يقوم على اساس عدد السكان، اما المجلس الثاني (مجلس الاتحاد) والذي يعد بمثابة مجلس الاقليم، فقد سكت الدستور عنه، وترك امر تشكيله الى قانون يسن من قبل مجلس النواب^(٣١). اما السلطة التنفيذية الاتحادية فتتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء^(٣٢). اما السلطة القضائية الاتحادية فتتكون من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز، والادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى^(٣٣).

يبدو ان هناك وحدة في مجال السلطات العامة الداخلية، محددة دستوريا تعطي السلطة الاتحادية مجالاً اوسع في قيادة الدولة الفدرالية وتحديد الاولويات في العلاقة مع الاقليم بمعنى تسيير مصالح الاقليم ضمن نطاق السلطات العامة الفدرالية. وهذا يؤشر ايضاً وحدة الشخصية الدولية بان تكون السيادة الخارجية فقط للحكومة الاتحادية، وهذا مانص عليه الدستور العراقي " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاص الحصري في رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية"^(٣٤). وايضاً وحدة الجنسية العراقية فجميع مواطني المركز والاقليم يتمتعون بجنسية واحدة وهذا يتضح في نص الدستور "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاص الحصري في تنظيم امور الجنسية والاقامة وحق اللجوء السياسي"^(٣٥).

المطلب الثاني : الاستقلال

وضحنا مفهوم الاستقلال في سياقه الفدرالي، وبالنسبة للنموذج العراقي، فمظاهر الاستقلال للاقليم وضحت في الدستور الذي اشار الى دستور الاقليم " يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته، واليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور" (٣٦). وكذلك وفقا للنص التالي "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه" (٣٧). هذا وقد تشكلت لجنة لصياغة مشروع دستور اقليم كردستان العراق بموجب قرار برلمان اقليم كردستان المتخذ في جلسته الاعتيادية في ٨/٩/٢٠٠٥ واستغرقت مدة اكمال المشروع للفترة من ١٤/٩/٢٠٠٥ ولغاية ٢٢/٨/٢٠٠٦، ومن المفترض اعلان الدستور نهائيا بعد اقراره في استفتاء عام (٣٨)، لكن لازالت هنالك خلافات سياسية داخل الاقليم بخصوص الدستور.

وكذلك تتجلى مظاهر استقلال الاقليم فيما يتعلق بالسلطات التابعة للاقليم، اذ يمارس المجلس الوطني لكردستان العراق المشكل وفقا للقانون رقم (١) لعام ١٩٩٢، سلطة سن وتشريع القوانين الاقليمية، ويتولى رئاسة الاقليم ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية في الاقليم فضلاً عن السلطة القضائية التي تمارس الوظيفة القضائية من خلال محاكم الاقليم على اختلاف درجاتها.

يضاف الى ذلك تتجلى مظاهر الاستقلال بالاعتراف باللغة الكردية للاقليم، اذ نص عليها الدستور الاتحادي " اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق " (٣٩).

كما اعطى الدستور استقلالا محدودا للاقليم في ما يخص التحرك في مجال السياسة الخارجية رغم ان امر تنسيقها تقبض عليه حكومة بغداد دستوريا ، وجاء في الدستور العراقي الاتحادي " تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والجغرافية والانمائية " (٤٠).

اذن اعطت التجربة الاتحادية الفدرالية مساحة جيدة من الاستقلال في السياقات الدستورية والسلطات المحلية والسياسة الخارجية والحقوق الثقافية كاللغة.

المطلب الثالث : المشاركة

من المفترض ان يخول مبدأ المشاركة اسهام جيد لاقليم كردستان والمحافظة غير المنتظمة باقليم، في اتخاذ القرارات الفدرالية واعطائه فسحة في موضوع التعاون مع المركز ضمن سياقات دستورية.

وتتجلى مظاهر المشاركة لاقليم كردستان في الدستور كما اوضحنا في المادة (٤٨) منه " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد "، ومن المفترض انشاء مجلس تشريعي في العراق (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل مايتعلق به، بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب^(٤١). غير انه لم يتخذ لحد الان تحديد آلية العمل في هذا المجلس ولم يتم تشريعه نتيجة الخلافات السياسية ونية القوى السياسية عدم تطبيق النموذج الفدرالي بشكل كامل لمن يرغب من المحافظات للتحويل الى اقاليم فدرالية، اذ نص الدستور " يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرار من مجلس النواب، باغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور " ^(٤٢).

لكن الى الان لم يشرع هذا المجلس وعطل مما عرقل ترسيم الصلاحيات التشاركية بين الحكومة الاتحادية والاقليم، اذ لثنائية المجالس التشريعية في الدولة الاتحادية الفدرالية فلسفة تتجلى في تحقيق المساواة بين الاقاليم بشكل لا تطفى به سلطة على اخرى، سواء اكانت السلطة المركزية او سلطة اقليم على اخرى، وفي الحقيقة ان ازدواج السلطة التشريعية في الدولة الفدرالية مرده الى اعتبارات تتصل بالشكل الفدرالي من حيث ضرورة اشراك الاقاليم في سلطات الحكم، وفي سن القوانين والقرارات التي تتخذ على صعيد الدولة الاتحادية، اذ ان فردية ووحدانية السلطة التشريعية العراقية المؤلفة من مجلس النواب يهدم احد ركائز او مبادئ الدولة الاتحادية الفدرالية الا وهو مبدأ المشاركة، لكن اطار التوافقات والمحاصصة

وتعطيل الدستور وتجاوزه احيانا مكن الاقليم مبدا المشاركة وفق هذه الضرورات (التوافق والاتفاق)، كبديل عن مجلس الاتحاد.

اما المظهر الاخر من مظاهر المشاركة بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان، فتتمحور في طريقة توزيع الاختصاصات والصلاحيات، وقد كانت وفق الطريقة المختلطة، اذا سار الدستور العراقي على هذا المنوال، اذ حصر اختصاصات السلطة الاتحادية في المادة (١١٠)، وحصر الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقليم في المادة ١١٤، والاختصاصات المتبقية التي لاتشملها المادة (١١٠) هي للاقليم، اما بالنسبة للاختصاصات المشتركة، في حالة الخلاف بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقليم، تكون الاولوية فيها للاقليم في المادة (١١٥).

من هنا نجد ان التجربة العراقية اعطت صلاحيات تشاركية واسعة للاقليم استثمرت من قبل الاخير في التوسع بالصلاحيات، مما حدا به المطالبة بصلاحيات اوسع مما هو مقرر دستوريا، وصلت لحد المطالبة بالكونفدرالية والانفصال، اذ لم تعط اي تجربة برلمانية هذا المجال الواسع دستوريا وقانونيا وسياسيا للاقليم الذي اعطته التجربة العراقية الفدرالية الجديد، لهذا هناك دوما مسألة المطالبة بالانفصال وارسال رسائل للخارج والداخل الكردي بالاضطهاد والتهميش، والواضح ان الاقليم يسعى الى توسيع منافعه الاقتصادية واستقلاله لمستوى دولة ذات سيادة دون ان يفكر بالقفز من الدولة العراقية او تحمل اعبائها كاقليم فدرالي يمثل جزء من العراق.

ونرى ان اسس التنظيم الاتحادي الفدرالي (الوحدة، الاستقلال، المشاركة) راسخة بالتجربة الاتحادية العراقية متمثلة باقليم كردستان، ورغم هذا هنالك مشاكل دستورية سياسية تطرح بين الطرفين حول الصلاحيات والاختصاصات، منها موضوع التصعيد من جانب الاقليم بالانفصال، عند التعارض مع المركز، كما انهم لايشعرون بالاستقلال اذ الظاهر ان مفهوم الاستقلال لدى الاقليم متمحور حول الاستقلال الاقتصادي اكثر منه في سياق البعد السياسي.

لكن مع هذه التحفظات فان ذلك لا يطمس واقع وجود قومية كردية وان لهذه القومية حقوقها المشروعة، ولهذا لا بد ان تحل القضية الكردية لا على اساس المبادئ الايدولوجية والقومية، بل ما تقتضيه مستلزمات تطبيق النظام الاتحادي الصحيح وتمكين مستلزمات اللامركزية الادارية والسياسية للاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، ان حل المشاكل القومية والمطالبات المتزايدة لاقامة اقليم في العراق سيكون وفق الية الحكم الاتحادي الفدرالي واللامركزي وهذا سيكون ضامن للوحدة الوطنية وتوطيد السلطة الاتحادية.

اذن من هنا يمثل العراق تجربة اتحادية فدرالية غير مكتملة من الناحية الواقعية، عدا تجربة اقليم كردستان، وتشوبها اختلالات ايضا، لكن من الناحية القانونية والدستورية تعد التجربة واضحة ومحددة، لكنها بحاجة لبيئة ومناخ سياسي واجتماعي وتفاهات ومحددات اخرى ووقت زمني؛ لكي تفعل وترسخ ، لانها حديثة ومفروضة، وبيئتها غير خصبة، مع ان نموذجه من احداث النماذج المعاصرة.

الخاتمة والاستنتاجات

من خلال هذه البحث الذي تناولنا فيه طبيعة العلاقة الدستورية والقانونية بين الحكومة الاتحادية العراقية واقليم كردستان وايضاح اسس التنظيم الاتحادي وهي الوحدة والمشاركة والاستقلال، فمبدأ الوحدة تظهر فيه الدولة الفدرالية وكأنها دولة بسيطة، اذ تتوافر فيها اركان الدولة الثلاثة : الشعب، الارض، والسلطة السياسية المتمثلة في السيادة. كذلك مبدأ الاستقلال، هو الذي يضفي الطابع الدولي على مجموعة الاعضاء في الدولة الفدرالية، ذلك ان السلطات الخاصة بكل عضو هو السبب في المحافظة على كيانها الدولي رغم خضوعها لفكرة قانونية تقيم التضامن بينها حول الدولة المركزية الفدرالية. اما مبدأ المشاركة هو الذي يضمن مشاركة الاقليم بغض النظر عن حجمه السكاني او رقعته الجغرافية في سلطات الحكم وسن القوانين الفدرالية وسائر القرارات التي تتخذ على صعيد الدولة الفدرالية، اذ ان هذا المبدأ، انما هو في الحقيقة ترجمة لفكرة المساواة بين الاقليم، مع اولوية ومركزية الحكومة الاتحادية، وتناولنا حالة العراق وتضمن هذا المبادئ والاسس في الدستور العراقي النافذ

وطابقنا الواقع السياسي من حيث الممارسة مع تلك المبادئ وفق المواد الدستورية الناضجة لهذه العلاقة ، اما الاستنتاجات فيمكن ايجازها بالاتي :

١- الفدرالية، شكل من اشكال الدول المركبة، وهي نظام سياسي قانوني دستوري مركب الجوانب وليس مجرد ضم دولة او اقليم او ولاية الى اخرى، لتشكيل الدولة الاتحادية، يقوم على اساس الطوعية والتعددية لادارة التنوع والتناقص لتحقيق الوحدة والانسجام والتعايش.

٢- ان هدف الفدرالية في اطاره النظامي، هو تحقيق وحدة الدولة المركزية من جهة، وضمان استقلال الاقاليم او الولايات او المجموعات العرقية والمذهبية والقومية الموجودة من جهة اخرى، التي تريد ان تكون اعضاء في الاتحاد الفدرالي عبر مشاركة الجميع في السلطات والقرارات والصلاحيات.

٣- يمثل الدستور الاتحادي الفدرالي الاساس الذي يركز عليه في تحديد الصلاحيات والاختصاصات بين السلطة المركزية الفدرالية وسلطات الاقاليم، وفي حال نشوب نزاع بينهما يعود الى القضاء صلاحية البت في النزاع، وهنا تبرز اهمية وجود محكمة فدرالية اتحادية لتفصل بين الاطراف المتنازعة وفق تفسيراتها للدستور والقوانين والاجراءات.

٤- للمجلس الفدرالي او مجلس الاتحاد دور في ضمان مشاركة الاقاليم في عملية التمثيل وتعديل الدستور الاتحادي، وغيرها من الاجراءات التي يضمن مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية.

٥- ان الخيار الفدرالي لم يثبت نجاحه المؤكد في كل الدول، بل هناك تجارب فدرالية عالمية اصابتها الانهيار وادت الى التقسيم، كما في الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، وهذا بالنسبة للدول المركبة، اما الدول البسيطة التي يقام على اعقابها فدراليات فلم يعط التاريخ المعاصر نموذجا، عدا العراق والذي يواجه تحديات.

١٠ - تمثل التجربة الاتحادية العراقية ، مشروع حديث الولادة لاقامة نظام فدرالي، وهذا عزز فكرة عدم وضوح الصلاحيات والاختصاصات بين المركز واقليم كردستان رغم

النص عليها دستوريا، ورغم وجود اسس للتنظيم الاتحادي واضحة مع النقص في تشريع مجلس الاتحاد الذي يستكمل هذه الاسس، كما ان محاولة فرض الفدرالية فرضا على العراق لا يمكن ان يكتب له النجاح، خاصة اذا ما كانت الدعوى لفرضها تحت مظلة بواعث عدم الاستقرار السياسي والامني، او نتيجة لتقاطعات سياسية لا ذنب للشعب العراقي فيها. ومن خلال البحث وطرحا لحلول اشكاليته في ضوء الاستنتاجات الواردة اعلاه بخصوص حالة العراق، نورد التوصيات الاتية :

١- ضرورة التفاهم والتوافق بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان لاستبعاد التشجعات السياسية بالمشاركة الحقيقية في اتخاذ القرارات وفق الدستور، مع تشكيل مجلس الاتحاد وتشريع قانون النفط والغاز لحل المشاكل الاقتصادية، وتطبيق المادة (١٤٠)، وفق وضع امن ومستقر ويعبر بشكل حقيقي عن الاوضاع الديموغرافية في المناطق المتنازع عليها، مع وجود اليات لما بعد التطبيع الاجتماعي والتعداد السكاني والاستفتاء، للاطراف التي قد تتضرر بعد التطبيق.

٢- التاكيد على الروابط الاخوية بين العرب والاكراد، مع مراعاة الخصائص القومية الكردية في الحكم الذاتي، واحترام طموحاتها، مع ضمان استمرار احترام خصوصياتهم الثقافية وفق الدستور والقانون، كما اننا نجزم ان النجاح في ترسيخ تجربة اقليم كردستان ضمن التنظيم الاتحادي سيكون النموذج المثالي لحل كل مشاكل اكراد المنطقة، لهذا تواجه تجربة اكراد العراق تحديات اقليمية.

الهوامش والمصادر

١ - النسبة اعلاه هي تخص نسبة المصوتين ب (نعم) على استفتاء اقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، للاطلاع اكثر ينظر موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات <http://www.ihec.iq>.

٢ - منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، ج١، بغداد، مركز البحوث القانونية، ١٩٨١، ص ٢٥٥.

٣ - لاري ديموند، الديمقراطية : تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة : فوزية ناجي، ط١، بغداد، دار الشؤون الثقافية،

٢٠٠٥، ص ٨٢ وما بعدها

- ٤ - رونالد.ل. واتس، الانظمة الفدرالية، ترجمة : غالي رهوم واخرون، اوتاوه، منتدى الانظمة الفدرالية، ٢٠٠٧، ص، ١٧.
- ٥ - اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٨٢، ص ١٠٢.
- ٦ - محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، د.ن، ١٩٨٧، ص ٣١٩-٣٢٠.
- ٧ - خالد شمارة الزغي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، ١٩٩٦، ص ١٣٣.
- ٨ - اسماعيل الغزال، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠-١٠١.
- ٩ - سعد عصفور، القانون الدستوري، ط١، الاسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٤، ص ٢٦٤.
- ١٠ - صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، بغداد، دار الحكمة، ١٩٩١، ص ٢٠١.
- ١١ - عبد الغني يسوي عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٢، ص ١١٥.
- ١٢ - الدستور السويسري، لسنة ٢٠٠٠، المادة ٥١، الفقرة ١.
- ١٣ - محسن خليل، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢١.
- ١٤ - المصدر نفسه، ص ٣٢٢-٣٢٦.
- ١٥ - سعد عصفور، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٤.
- ١٦ - الدستور السويسري لسنة ٢٠٠٠، المادة ٧٠ الفقرة ٢.
- ١٧ - مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٥٠.
- ١٨ - اسماعيل الغزال، مصدر سابق، ١٠١.
- ١٩ - مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٥٦-٥٧.
- ٢٠ - ريموند كارفيلد كينيل، العلوم السياسية، ترجمة : فاضل زكي مَحْمَد، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٦٠، ج ١، ص، ٣١٢.
- ٢١ - سعد عصفور، القانون الدستوري، مصدر سابق، ٢٧٧-٢٨٨.
- ٢٢ - مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٥٨.
- ٢٣ - عبد الباقي البكري وزهير البشير، مدخل الى دراسة القانون، جامعة بغداد، د.ت، ص ٨٩.
- ٢٤ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة الاولى.
- ٢٥ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٣ اولا.
- ٢٦ - احمد شمس وعادل شعلان، افكار عراقية لدستور عراقي دائم، بغداد، لندن، منشورات منظمة عراق الغد، ٢٠٠٥، ص ٣.
- ٢٧ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٢٢ ثانيا.

- ٢٨ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤٨.
- ٢٩ - احمد شمس وعادل شعلان، مصدر سبق ذكره، ص ٩.
- ٣٠ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤٨.
- ٣١ - المصدر السابق، المادة ٦٥.
- ٣٢ - المصدر نفسه، المادة ٦٦.
- ٣٣ - المصدر نفسه، المادة ٨٩.
- ٣٤ - المصدر نفسه، المادة ١١٠ : اولا.
- ٣٥ - المصدر نفسه، المادة ١١٠، خامسا.
- ٣٦ - المصدر نفسه، المادة ١٢٠.
- ٣٧ - المصدر نفسه، المادة ١٣ ثانيا.
- ٣٨ - يراجع المذكرة التوضيحية الملحققة في مشروع دستور اقليم كردستان العراق.
- ٣٩ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤.
- ٤٠ - المصدر نفسه، المادة ١٢١ رابعا.
- ٤١ - المصدر السابق، المادة ٦٥.
- ٤٢ - المصدر نفسه، المادة ١٣٧.

